

الحمد لله وحده وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده

ورسوله وبعد:

فقد سئلت كثيرا عن خبر الآحاد وما يفيد ، ووجوب العمل به ، وكنت قد كتبت
مبحثاً متعلقاً بخبر الآحاد في كتابي (التنقيحات في شرح تسهيل الطرقات لنظم الورقات)
يسر الله تعالى طبعه ، فأحببت أن أخرج هذا المبحث كما هو لإخواني طلاب العلم ، والله
أسأل أن أكون وفقته فيه إلى الصواب . والله أعلم .

كتبه إبراهيم بن سيف الزعابي

خبر الآحاد

وهو في اللغة^(١) : جمع أحد . كأبطال جمع بطل بمعنى واحد ، والواحد الفرد .
أما تعريفه في الاصطلاح^(٢) : عرفه جمهور المحدثين والأصوليين بأنه : ما لم يجمع
شروط التواتر .

وسبق ذكر شروط المتواتر في تعريف المتواتر .

وخبر الواحد ليس المراد به أن يرويه الواحد فقط ، وإن كان موضوع خبر الواحد في
اللغة يقتضي وَحْدَهُ المخبر الذي ينافيه التثنية والجمع لكن المراد به هنا ما ذكر في الاصطلاح
، فكل ما كان دون المتواتر أي لم يجمع شروط التواتر فهو آحاد .

(١) ينظر : الصحاح (٢/٤٤٠) ، والمصباح المنير ص (٣) ، والمحكم (٣/٤٠٧) ، ولسان العرب
(١/٨٢) ، والقاموس المحيط ص (٣٣٨) .

(٢) ينظر : الكفاية ص (٣٢) ، والنكت على نزهة النظر ص (٧١) ، واليواقيت والدرر (١/٢٩٣) ،
والإحكام للآمدي (٢/٣١) ، والمستصفي (٢/١٧٩) ، وشرح الكوكب المنير (٢/٣٤٥) ، والتحبير
شرح التحرير (٤/١٨٠١) ، وغاية السؤل ص (٢١٢) ، وروضة الناظر (١/٣٦٢) ، والتحقيقات في
شرح الورقات ص (٤٧٠) ، ورفع الحاجب (٢/٣٠٧) ، وشرح اللمع (٢/٣٠٣) ، وتشنيف المسامع
(٢/٩٥٨) ، ونهاية السؤل للإسنوي (٢/٦٨٤) ، والغيث الهامع (٢/٤٩١) ، وشرح مختصر الروضة
(٢/١٠٣) ، وإتحاف ذوي البصائر (٣/١٢٠) ، وخبر الواحد وحجيته ص (١١٣) ، وخبر الواحد في
التشريع الإسلامي وحجيته (١/١٥٠) ، وخبر الآحاد وأثره في اختلاف الفقهاء ص (٣١) ، حكم
الاحتجاج بخبر الواحد إذا علم الراوي بخلافه ص (٢٣) .

قال الحافظ بن حجر - رحمه الله تعالى - (١) : (خبر الواحد في الاصطلاح خلاف المتواتر ، سواء كان من رواية شخص واحد أو أكثر) .

ولهذا قسم العلماء - رحمهم الله تعالى - الأحاد إلى ثلاثة أقسام من حيث عدد رواته في كل طبقة :

القسم الأول : المشهور : ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة من طبقات السند ما لم يبلغ حدّ التواتر ، ويسمى مستفيضاً .

القسم الثاني : العزيز : ما تفرد به اثنان في أي طبقة من طبقات السند .

القسم الثالث : الغريب : ما تفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند .

قوله : (يُوجِبُ الْعَمَلُ) أي أن خبر الأحاد يجب العمل بما جاء فيه بشرط أن يكون ثابتاً عن مخبره (٢) .

تحرير محل الخلاف :

(١) فتح الباري (١٣ / ٣٣٣) .

(٢) ونريد بالثبوت أن يكون الحديث صحيحاً أو حسناً :

الحديث الصحيح : هو ما اتصل بإسناده بنقل العدل التام الضبط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قاذحة .

والحديث الحسن هو : ما اتصل بإسناده بنقل العدل الذي خف ضبطه إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قاذحة .

نقل غير واحد من الأصوليين الإجماع على وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى ،
والشهادة ، والأمور الدنيوية كإخبار طبيب بمضرة شيء مثلاً ، ونحوها ، لأن هذه الأمور لا
يشترط فيها القطع واليقين بل يكتفى فيها بالظن أو غلبته ، وخبر الواحد لا يخرج عنها^(١) .
وما ذهب إليه الناظم من أن خبر الأحاد يجب العمل به هو مذهب السلف ، وهو
مذهب الأئمة الأربعة ، وأكثر الأصوليين والفقهاء ، وغيرهم ، وخالف في ذلك
القاشاني^(٢) ، وابن داود من الظاهرية ، والرافضة ، والقدرية ، والخوارج ، وبعض المعتزلة ،
ولا عبرة بخلافهم فإن خلاف هؤلاء يُعدّ شذوذاً^(٣) ، فوجوب التعبد بخبر الواحد هو الحق
الذي لا يجوز العدول عنه ، والأدلة على ذلك كثيرة جداً أذكر بعضها :

(١) ينظر : الإحكام للآمدي (٤٥ / ٢) ، والمحصول (٣٥٤ / ٤) ، وأصول السرخسي (٣٢١ / ١) ،
ونهاية السؤل للإسنوي (٦٨٥ / ٢) ، وتشنيف المسامع (٩٦١ / ٢) ، والغيث الهامع (٤٩٣ / ٢) ،
والآيات البيّنات (٢٨٩ / ٣) ، وشرح الكوكب المنير (٣٥٨ / ٢) ، والتحبير شرح التحرير (١٨٢٨ / ٤) .

(٢) محمد بن إسحاق القاشاني ، كان أولاً ظاهرياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وصار رأساً فيه . ينظر :
طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٧٦) .

(٣) ينظر : تقويم الأدلة ص (١٧٠) ، وتيسير التحرير (٨٢ / ٣) وعدّ قول المخالف شاذاً ، والفائق في
أصول الفقه (٣٩٨ / ٣) ، ونفائس الأصول (٥٥٤ / ٣) ، والمستصفي (١٨٩ / ٢) ، ولباب المحصول في
علم الأصول (٣٤٨ / ١) ، والإحكام للآمدي (٥١ / ٢) ، والمحصول (٣٥٣ / ٤) ، وشرح غاية السؤل
ص (٢١٥) ، وشرح اللمع (٣٠٩ / ٢) ، والوصول إلى الأصول (١٦٣ / ٢) ، وتحفة المسؤل
(٣٤٨ / ٢) ، والفصول في أصول الفقه ص (٧٥) ، والبرهان (٣٨٨ / ١) ، والآيات البيّنات (٢٩٠ / ٣)
، والغيث الهامع (٤٩٣ / ٢) ، وتشنيف المسامع (٩٦١ / ٢) ، ونهاية السؤل للإسنوي (٦٨٥ / ٢) ،

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُ

الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَنَّكَ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ

فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿

[سورة التوبة: ١١٢].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر كل فرقة أن ينفر منها طائفة للتفقه في الدين، وإنذار القوم، وأوجب على المُنذرين قبول قولهم، والطائفة تصدق على الواحد، والاثنين، والثلاثة، وأكثر، ولم يقل أحد بشرط بلوغها عدد التواتر، فقد تطلق الطائفة على الواحد لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [سورة الحجرات: ٩]، فلو اقتتل رجلان دخلا في حكم الآية^(١)، ولولا أن الإنذار يقع بالآحاد ما حث عليه الشرع ولا أمر به، ولولا أن خبر الواحد يوجب العمل لما وقع به الحذر. وعليه وجه الاستدلال من الآية بأمرين:

وأصول السرخسي (٢١/١)، وشرح الكوكب المنير (٣٦١/٢)، والعدة (٨٥٩/٣)، والتبصرة ص (٣٠٣)، ونهاية الوصول للهندي (٢٨١٢/٧)، وشرح مختصر الروضة (١١٨/٢)، والمسودة (٤٧٦/١)، والمعتمد (٥٧٣/٢)، وشرح الورقات لابن الفركاح ص (٢٢٨)، وأصول مذهب الإمام أحمد ص (٢٨٧)، ومعالم أصول الفقه ص (١٤٦)، وإرشاد الفحول ص (٩٣)، وروضة الناظر (٣٧٠/١)، والتحقيقات في شرح الورقات ص (٤٧١)، والتحبير شرح التحرير (١٨٣٢/٤)، والمهذب في علم أصول الفقه (٦٨٩/٢)، وإتحاف ذوي البصائر (١٥١/٣)، ومذكرة الشنقيطي ص (١٨٧)، وخبر الواحد وحجيته ص (٢٢١)، وخبر الآحاد وأثره في اختلاف الفقهاء ص (٥٠)، وخبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته (٥٣/٢)، وحكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه ص (٣٥)، والرسالة للإمام الشافعي ص (٤٠١).

(١) ينظر: فتح الباري (٢٤٤/١٣)، كتاب أخبار الآحاد.

الأول : أن الله تعالى أمر الطائفة بالإنذار ، وهو يقتضي فعل المأمور به وإلا لم يكن إنذاراً .

الثاني : أمره سبحانه القوم بالحدز عند الإنذار ، لأن معنى قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ليحذروا ، وذلك أيضاً يتضمن لزوم العمل بخبر الواحد .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَٰئِكَ عُظِيمٌ ﴿١٦٠﴾ ﴾ [سورة البقرة : ١٥٩ - ١٦٠] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى توعد على كتمان العلم فيجب على الواحد إخبار ما سمعه من الرسول ﷺ ووجب العمل بخبره وإلا لم يكن لإخباره فائدة .

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [سورة المائدة : ٦٧] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ بإبلاغ جميع ما أرسل به إلى الناس كافة ، ويجب عليه ﷺ تبليغهم ، ولو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ، ضرورة لتعذر خطاب جميع الناس مشافهة ، وكذا تعذر إرسال عدد التواتر لكل فرد معلوم أيضاً ، ومعلوم أنه ﷺ بلغ الرسالة على أتم وجه وأكمله بإرساله الآحاد للدعوة ، فلزم حينئذ قبول خبر الواحد العدل .

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل

: ٣٤].

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أمر سؤال أهل الذكر وهم أهل العلم ، والأمر للوجوب ، فيجب قبول والعمل بما أخبر به أهل العلم من الأخبار الصحيحة ، وأخباره آحاد ، ولو لم يكن العمل به واجباً لما كان السؤال واجباً .

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ

عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة النساء: ١٣٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ

جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [سورة

البقرة: ١٤٣].

وجه الاستدلال من الآيتين : أن الله تعالى أمر بالقسط والشهادة ، ومن أخبر عن

رسول الله ﷺ بما سمع فقد قام بالقسط والشهادة ، وكان ذلك واجباً عليه للأمر بإبلاغ ما

سمعه من رسول الله ﷺ ، ولا يكون واجباً إلا إذا كان القبول واجباً ، وكان وجوب

الشهادة كعدمها وهو ممتنع .

الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا

قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [سورة الحجرات: ٦].

وجه الاستدلال : أن الله تعالى علق وجوب التثبت من خبر الفاسق ، فدل على أن

خبر غير الفاسق معروف العدالة والصدق يجب قبول خبره إذ أنه حق وصدق .

الدليل السابع : أن الرسل عليهم الصلاة والسلام كانوا يقبلون خبر الواحد

ويقطعون بمضمونه .

فقبل موسى عليه السلام خبر الرجل الذي جاء يسعى قائلاً له: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى ابْنَ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾ [سورة القصص: ٢٠] ، فجزم بخبره وخرج هارباً عليه الصلاة والسلام ، وقبل عليه الصلاة والسلام خبر بنت مدين لما قالت له: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [سورة القصص: ٢٥] ، وقبل يوسف الصديق عليه السلام خبر الرسول الذي جاءه من عند الملك وقال: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف: ٥٠] .

والأدلة من القرآن على وجوب العمل بخبر الواحد كثيرة جداً .

الدليل الثامن : عن مالك بن الحويرث قال : ((أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُّتَقَارِبُونَ ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقًا ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا ، فَأَخْبَرَنَا ، قَالَ : ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِكُمْ ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ ، وَعَلِّمُوهُمْ ، وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)) (١) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر كل واحد من هؤلاء الشبيبة أن يعلم كل واحد منهم أهله ، فلو لم يكن خبر الواحد تقوم به الحجة لم يكن لهذا الأمر معنى وفائدة .

(١) رواه البخاري في التمني / باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام رقم الحديث (٦٨١٩) .

الدليل التاسع : عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- : ((أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ . قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ : هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ)) (١) .

وجه الاستدلال : أنه لو لم تقم الحجة بخبر الواحد لم يبعث ﷺ إليهم أبا عبيده وحده .

الدليل العاشر : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَلَى الْيَمَنِ قَالَ : ((إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ ، فَإِذَا فَعَلُوا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ)) (٢) .

وجه الاستدلال : أن خبر الواحد لو لم تقم به الحجة لم يبعث النبي ﷺ معاذًا وحده إلى اليمن يعلمهم العقيدة والأحكام .

وقد تواتر عنه ﷺ بعثه البعوث إلى البلدان رسلاً ، وولاية ، وقضاة ، وسعاة للزكاة آحاداً ، يَعْرِفُ هَذَا كُلٌّ مِنْ تَتَبِعَ تَارِيخَ السُّنَّةِ ، مِمَّا لَا يَدْعُ مَجَالًا لِانْكَارِ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَوَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ .

(١) رواه البخاري في المغازي / باب قصة أهل نجران رقم الحديث (٤١٢١) ، ومسلم في فضائل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - / باب فضائل أبي عبيدة الجراح - رضي الله عنه - رقم الحديث (٢٤١٩) ، واللفظ له .

(٢) رواه البخاري في الزكاة / باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة رقم الحديث (١٣٨٩) ، ومسلم في الإيمان / باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم الحديث (١٩) .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - (١) : (قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : بعث رسول الله ﷺ سراياه وعلى كل سرية واحد ، وبعث رسله إلى الملوك إلى كل ملك واحد ، ولم تزل كتبه تنفذ إلى ولاية الأمر والنهي فلم يكن أحد من ولاته يترك إنفاذ أمره ، وكذا كان الخلفاء بعده) .

الدليل الحادي عشر : عَنِ الْبَرَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ : ((لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ عَشَرَ ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قَدْ نَزَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ فَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وُجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ . فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ)) (١) .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - (١) : (ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله تعالى في القبلة إلا بما تقوم به عليهم الحجة ، ولم يلقوا رسول الله ﷺ ، ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة ، فيكونون مستقبلين بكتاب الله تعالى وسنة نبيه سماعاً من رسول الله ، ولا بخبر عامّة ، وانتقلوا بخبر واحد ، ولم يكونوا ليفعلوه - إذا شاء الله - بخبر إلا عن علم بأن

(١) فتح الباري (١٣ / ٢٥٤) .

(٢) رواه البخاري في التمني / باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام رقم الحديث (١٣٨٩) ، ومسلم نحوه من حديث أنس - رضي الله عنه - رقم الحديث (٥٢٧) .

(٣) الرسالة ص (٤٠٧) .

الحجة تثبت بمثله إذا كان من أهل الصدق ، ولا ليحدثوا أيضاً مثل هذا العظيم في دينهم إلا عن علم بأن لهم إحدائه ، ولا يدعون أن يخبروا رسول الله بما صنعوا منه) .

الدليل الثاني عشر : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((إِنَّ بِلَا لِيُنَادِي بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)) (١) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أوجب قبول خبر الواحد حيث إنه علق على أذانه الأكل والشرب للصائم ، والصلاة .

وأدلة السنة كثيرة جداً في وجوب قبول خبر الواحد ، ولو أردنا أن نستقصيها لخرجنا بمجلدات ، وأكثر من تكلم عليها فيما قرأت الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في كتابه الرسالة (٢) ، والإمام البخاري في صحيحه في كتاب أخبار الآحاد ، وغيرهما .

الدليل الثالث عشر : الإجماع ، فقد أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم من التابعين على وجوب قبول خبر الواحد والعمل به ، فقد اشتهر ذلك عنهم في وقائع لا تنحصر ، وقد نقل الإجماع كثير من العلماء .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - (٣) : (ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة : أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتفاء إليه ، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبتته ، جازي) .

(١) رواه البخاري في التمني / باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام رقم الحديث (٦٨٢١) .

(٢) ص (٤٠١ - ٤٧١) .

(٣) الرسالة ص (٤٥٧) .

وممن نقل الإجماع الخطيب البغدادي^(١)، وابن حزم^(٢)، وأبو الحسين البصري^(٣)،
وأبو يعلى^(٤)، وأبو الوليد الباجي^(٥)، وإمام الحرمين^(٦)، والغزالي^(٧)، وابن الحاجب^(٨)،
وأبو الخطاب^(٩)، والسمرقندي^(١٠)، وشمس الدين الأصفهاني^(١١)، وابن برهان^(١٢)،
وابن السمعي^(١٣)، وابن قدامة^(١٤)، وغيرهم كثير.

وأثار الصحابة الدالة على إجماعهم كثيرة جداً أذكر بعضها:

-
- (١) الكفاية ص (٧٦).
 - (٢) الإحكام (١/١١٠).
 - (٣) المعتمد (٢/٥٩١).
 - (٤) العدة (٣/٨٦٥).
 - (٥) أحكام الفصول ص (٣٣٤).
 - (٦) البرهان (١/٣٨٩).
 - (٧) المستصفى (٢/١٨٩).
 - (٨) رفع الحاجب (٢/٣٣٤).
 - (٩) التمهيد (٣/٥٤).
 - (١٠) ميزان الأصول ص (٤٥١).
 - (١١) شرح المنهاج (٢/٥٥٧).
 - (١٢) الوصول (٢/١٦٨).
 - (١٣) القواطع ص (٦٥٦).
 - (١٤) روضة الناظر (١/٣٧٠).

أولاً : عَنْ سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ : ((الدِّيَّةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمُرَاةُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُورِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا . فَرَجَعَ عُمَرُ)) (١) .

قال الإمام ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - (١) : (وفيه إثبات العمل بخبر الواحد ، وفيه ما يبين مذهب عمر في خبر الواحد أنه عنده مقبول معمول به) .

ثانياً : رجوع عمر - رضي الله عنه - إلى خبر عبدالرحمن بن عوف عن النبي ﷺ في المجوس أنه أخذ الجزية منهم (١) .

قال الإمام ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - (١) : (وفيه إيجاب العلم بخبر الواحد العدل وأنه حجة يلزم العمل بها ، والانقياد إليها ، ألا ترى أن عمر - رضي الله عنه - قد أشكل عليه أمر المجوس فلما حدثه عبدالرحمن بن عوف عن النبي ﷺ لم يحتج إلى غير ذلك وقضى به) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقول (٢/٨٦٦) ، باب ما جاء في ميراث العقل ، وأحمد في المسند (٣/٤٥٢) ، وأبو داود في سننه رقم الحديث (٢٩٢٧) ، والترمذي في سننه رقم الحديث (٢١١٠) ، وقال: حديث حسن صحيح . وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم الحديث (٢٥٤٠) .

(٢) التمهيد (١٢/١٢١) .

(٣) ينظر: صحيح البخاري رقم الحديث (٢٩٨٧) .

(٤) التمهيد (٢/١١٦) .

ثالثاً : ورجوع عمر -رضي الله عنه- أيضاً إلى خبر عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- في الطاعون^(١) .

رابعاً : أخذ عثمان -رضي الله عنه- بخبر الفُدَيْعَة بنت مالك في أن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها^(٢) .

خامساً : اختلف الأنصار مع المهاجرين في الغسل من المجامعة من غير إنزال ، ورجعوا إلى قول عائشة -رضي الله عنهم- فعن أبي موسى -رضي الله عنه- قال : ((اختلفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ : لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ . وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ : بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى : فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ . فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّاهُ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ . فَقَالَتْ : لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدْتِكَ فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ . قُلْتُ : فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟ قَالَتْ : عَلَى الْحَبِيرِ سَقَطَتْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْحِتَّانَ الْحِتَّانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ))^(٣) .

(١) ينظر : صحيح البخاري رقم (٥٣٩٧) .

(٢) ينظر لفظ الحديث : الموطأ كتاب الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها ، وأحمد في المسند (٤١٤ / ٦) ، وأبو داود رقم الحديث (٢٣٠٠) ، والترمذي رقم الحديث (١٢٠٤) ، وقال : حسن صحيح . وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم الحديث (٢٠١٦) .

(٣) رواه مسلم في الحيض / باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل باللقاء الختانيين رقم الحديث (٣٤٩) .

سادساً: عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : ((كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ ^(١) ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي : أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . قَالَ : فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا ، فَخَرَجْتُ فَهَرَفْتُهَا ، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ...)) ^(٢) .

والأمثلة عن الصحابة كثيرة جداً في وجوب العمل بخبر الواحد ، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - ^(٣) : (قد شاع فاشياً عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير تكثير فاقتضى الاتفاق منهم على القبول) .

وقال الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - ^(٤) : (تواتر واشتهر من عمل الصحابة بخبر الواحد في وقائع شتى لا تنحصر ، وإن لم تتواتر آحادها فيحصل العلم بمجموعها) . قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - ^(٥) : (ولم يزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بسنة ، وقضائهم ورجوعهم إليه في القضاء والفتيا ، ونقضهم به ما حكموا به على خلافه ، وطلبهم

(١) الفضيخ : شراب يتخذ من البسر المفضوخ من الفضخ ، وهو كسر الشيء الأجوف ، والبسر نوع من التمر .

(٢) رواه البخاري في المظالم / باب صب الخمر في الطريق رقم الحديث (٢٣٣٢) ، ومسلم في الأشربة / باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر رقم الحديث (١٩٨٠) .

(٣) فتح الباري (٢٤٧/١٣) .

(٤) المستصفى (١٩٠/٢) .

(٥) فتح الباري (٢٤٨/١٣) .

خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده ، واحتجاجهم بذلك على من خالفهم ، وانقياد المخالف لذلك ، وهذا كله معروف لا شك في شيء منه) .

الدليل الرابع عشر : القياس على الفتوى والشهادة فإن خبر الواحد في الفتوى والشهادة مقبول بالإجماع ، فكذلك يقبل في باب الرواية قياساً عليها بجامع تحصيل المصلحة أو دفع المفسدة .

الدليل الخامس عشر : من حيث النظر ، قال الحافظ ابن حجر^(١) : (من حيث النظر أن الرسول عليه الصلاة والسلام بعث لتبليغ الأحكام ، وصدق خبر الواحد ممكن فيجب العمل به احتياطاً ، وأن إصابة الظن بخبر الصدوق غالبية ، ووقوع الخطأ فيه نادر ، فلا ترك المصلحة الغالبة خشية المفسدة النادرة) .

تنبيه :

اعلم أن الأدلة السابقة الذكر على وجوب قبول خبر الواحد عامة في العقائد والأحكام ولا فرق ، وأما ما ذاع عند بعض الفقهاء والأصوليين من التفريق بين العقيدة والأحكام فتقبل أحاديث الآحاد في الأحكام دون العقيدة ، فإنه لا أصل له لا من كتاب الله تعالى ولا من سنة رسوله ﷺ ، ولا من أقوال الصحابة -رضوان الله عليهم- ، ولا من أقوال الأئمة كأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد -رحمهم الله تعالى- ، بل هو قول محدث مخالف للكتاب والسنة والإجماع .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١/١٨٨) .

ولهذا أنكر أبو الحسين الخياط المعتزلي القدرى^(١) الاحتجاج بأحاديث الآحاد كلها ، حتى أدى به ذلك إلى تأليف كتاب سود فيه انحرافاتة وضلالاته وأسماها ((الرد عن من أثبت خبر الواحد))^(٢) ، وما أراد بإنكاره لخبر الآحاد إلا ردّ الشريعة إذا أن أكثر الأحكام مبنية على أحاديث الآحاد ، فالقول بعدم الاحتجاج بأحاديث الآحاد مطلقاً أو في العقيدة هو قول الخوارج ، والشيعية ، والرافضة ، والمعتزلة ، والجهمية .

قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى-^(٣) : (وذهبت القدرية والرافضة وبعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجب العمل به) .

فالتفريق بين أحاديث الأحكام والعقائد في قبول أحاديث الآحاد وعدم قبولها قول مبتدع محدث لا يعرف عن أحد من الصحابة -رضي الله عنهم- ، ولا الأئمة المعترين وإنما يقول به رؤوس أهل البدع ومن تبعهم ، وتأثر بهم بعض الأصوليين وغيرهم .

قال الإمام المرداوي^(٤) : (أحمد وأكثر أصحابه ، وغيرهم ، وحكي إجماعه يعمل به في الأصول- أعني أصول الدين- وحكاها ابن عبد البر إجماعاً) .

يقول الإمام ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-^(٥) : (ليس في الاعتقاد كلاً في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصاً في كتاب الله ، أو صح عن رسول الله ﷺ أو أجمعت عليه الأمة . وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كلاً أو نحوه يسلم له ولا يناظر فيه) .

(١) المتوفى سنة (٣٠٠) هـ .

(٢) الفرق بين الفرق ص (١٣٦) .

(٣) شرح مسلم (١/١٨٧) .

(٤) التحبير شرح التحرير (٤/١٨١٧) .

(٥) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٦) ، وينظر التمهيد له : (١/٨) .

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- (١) : (أما المقام الثامن : وهو انعقاد الإجماع المعلوم المتيقن على قبول هذه الأحاديث وإثبات صفات الرب تعالى بها ، فهذا لا يشك فيه من له أقل خبرة بالمنقول ، فإن الصحابة هم الذين رَووا هذه الأحاديث وتلقاها بعضهم عن بعض بالقبول ولم ينكرها أحد منهم على من رواها ، ثم تلقاها عنهم جميع التابعين من أولهم إلى آخرهم ، ومن سمعها منهم تلقاها بالقبول والتصديق لهم ، ومن لم يسمعها منهم تلقاها عن التابعين كذلك وكذلك تابع التابعين مع التابعين . هذا أمر يعلمه ضرورة أهل الحديث كما يعلمون عدالة الصحابة وصدقهم وأمانتهم ونقلهم ذلك عن نبيهم ﷺ ، كقولهم الوضوء والغسل من الجنابة وأعداد الصلوات وأوقاتها ، ونقل الأذان والتشهد والجمعة والعيدين ، فإن الذين نقلوا هذا هم الذين نقلوا أحاديث الصفات ، فإن جاز عليهم الخطأ والكذب في نقلها جاز عليهم ذلك في نقل غيرها مما ذكرنا ، وحيثئذ فلا وثوق لنا بشيء نقل لنا عن نبينا ﷺ ألبتة ، وهذا انسلاخ من الدين والعلم والعقل ...).

مسألة : قال الناظم -رحمه الله تعالى- : (لا العلم لكن عند الظن حصل) يعني أن خبر الأحاد لا يفيد العلم يعني اليقين بل يفيد الظن .

اختلف العلماء -رحمه الله تعالى- في خبر الأحاد هل يفيد اليقين أو الظن على مذاهب .

وقبل ذكر المذاهب لا بد من تحرير محل النزاع :

خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه وقبوله فإنه يفيد العلم ، لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه ، وإجماع الأمة معصوم من الخطأ لأنها لا تجتمع على ضلالة كما سبق في الإجماع .

(١) مختصر الصواعق ص (٧٧٢) ، وينظر : مذكرة الشنقيطي ص (١٨٣) .

واختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في خبر الآحاد الذي هو دون ذلك هل يفيد اليقين -العلم- أو يفيد الظن على مذاهب^(١) :

المذهب الأول : أن خبر الآحاد يفيد اليقين إذا احتفت به القرائن الدالة على صدقه وإلا أفاد الظن ، وهذا هو مذهب الإمام الشافعي ، والإمام أحمد في رواية ، ورجحه واختاره الآمدي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي ، والغزالي ، وابن قدامة ، والخطيب البغدادي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، والأمين الشنقيطي ، وغيرهم ، وهو الراجح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهم الله تعالى-^(٢) : (ولهذا كان الصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم ، وعلى هذا فكثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث ، وإن لم يعرف غيرهم أنه متواتر ، ولهذا كان أكثر

(١) ينظر : التحبير شرح التحرير (٤/١٨٠٨) ، وروضة الناظر (١/٣٦٢ ، ٦/١٣٤) ، وإرشاد الفحول ص (٩٢) ، والمستصفي (٢/١٧٩) ، والتحقيقات شرح الورقات ص (٤٧٠) ، ورفع الحاجب (٢/٣٠٧) ، والبرهان (١/٣٧٩) ، وشرح الكوكب المنير (٢/٣٤٨) ، وتشنيف المسامع (٢/٩٦٠) ، والفائق (١/٣٩٤) ، ونهاية الوصول للهندي (٧/٢٨٠١) ، وشرح مختصر الروضة (٢/١٠٥) ، والتبصرة ص (٢٩٨) ، والغيث الهامع (٢/٤٩٢) ، والإحكام للآمدي (٢/٣٢) ، والآيات البيّنات (٣/٢٨٨) ، وتحفة المسوّول (٢/٣٣١) ، والوصول للأصول (٢/١٥٠) ، وأصول مذهب الإمام أحمد ص (٢٧٣) ، وشرح اللمع (٢/٣٠٤) ، وشرح غاية السؤل ص (٢١١) ، ومعالم أصول الفقه ص (١٥٣) ، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/٣٥١ ، ١٨/٤١) ، وحكم الاحتجاج بخبر الواحد ص (٥٧) ، وخبر الواحد وحجّيته ص (١١٧) ، وإتحاف ذوي البصائر (٣/١٢١) ، والمهذب في علم أصول الفقه (٢/٦٨١) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/٤٠) . وينظر : مجموع الفتاوى (١٣/٣٥١) .

متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علماً قطعياً أن النبي ﷺ قاله تارة لتواتره عندهم ، وتارة لتلقى الأمة له بالقبول ، وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالاسفرائني ، وابن فورك ، فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن ، لكنه لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم (...). وقال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- (١) : (خبر الواحد بحسب الدليل الدال عليه ، فتارة يجزم بكذبه لقيام دليل كذبه ، وتارة يظن كذبه إذا كان دليل كذبه ظنياً ، وتارة يتوقف فيه فلا يترجح صدقه ولا كذبه إذا لم يقم دليل أحدهما ، وتارة يترجح صدقه ولا يجزم به ، وتارة يجزم بصدقه جزماً لا يبقى معه شك ، فليس خبر واحد يفيد العلم ولا الظن ، ولا يجوز أن ينفي عن خبر الواحد مطلقاً أنه يحصل العلم (...).

والقرائن التي ترتقي بخبر الواحد إلى اليقين نسبة تختلف بحسب حال المُخْبِر ، وحال المُخْبَر عنه ، وحال الخَبَر ، وحال السامع (٢) ، ولا شك أن المعبر في هذه القرائن المختصة بأحاديث النبي ﷺ هو ما يذكره أهل الحديث فهم أهل الاختصاص والشأن (٣) ، ومن تلك القرائن ما يأتي :

أولاً : ما أخرجه الشيخان في صحيحهما - ما لم يبلغ حد التواتر سوى ما انتقده الحفاظ عليهما - ، فإنه يفيد العلم لتلقي الأمة لكتابيهما بالقبول .

(١) مختصر الصواعق ص (٧١١).

(٢) ينظر : مختصر الصواعق ص (٤٦٦).

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى (٥١ / ١٨) ، ومختصرة الصواعق ص (٤٥٣ ، ٤٦٥).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -^(١) : (والخبر المحتف بالقرائن أنواع : منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حدّ المتواتر ، فإنه احتفت به قرائن منها : جلالتهما في هذا الشأن ، وتقدّمهما في تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقي العلماء كتابيهما بالقبول ، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر . إلا أن هذا مختصّ بهما لم ينقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين ...).

ثانياً : المشهور الذي له طرق لا مطعن فيها فإنه يفيد العلم النظري للمتبحر في هذا الشأن ، لأن العالم بالحديث إذا نظر في طرق الحديث المشهور فإنه يقطع بثبوته وإن كان آحاداً.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -^(٢) : (ومنها المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل . ومن صرح بإفادته العلم النظريّ الأستاذ أبو منصور البغدادي والأستاذ أبو بكر بن فورك وغيرهما).

ثالثاً : المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقين، قال الحافظ ابن حجر^(٣) : (ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقين ، حيث لا يكون غريباً ، كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلاً ويشاركه فيه غيره عن الشافعيّ ، ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس ، فإنه يفيد العلم عند سماعه بالاستدلال من جهة جلاله رواته ، وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ...).

(١) النكت على نزهة النظر ص (٧٤).

(٢) النكت على نزهة النظر ص (٧٦).

(٣) النكت على نزهة النظر ص (٧٦).

ورجحت هذا المذهب - أعني أن خبر الأحاد يفيد اليقين إذا احتفت به القرائن -

لأدلة كثيرة ، منها :

الدليل الأول : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : ((بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ)) (١) .

وجه الاستدلال : أنهم قبلوا خبر الواحد وتركوا الحجة التي كانوا عليها واستداروا إلى الكعبة ، ولم ينكر رسول الله ﷺ ذلك ، وكانوا على أمر مقطوع به من القبلة الأولى ، فلولا حصول العلم لهم بخبر الواحد لم يتركوا المقطوع به بخبر لا يفيد العلم ، وهذا الخبر أفاد العلم لهم لما احتفت به من قرائن في المخبر وفي الخبر كما لا يخفى (٢) .

الدليل الثاني : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا - رضي الله عنه - عَلَى الْيَمَنِ قَالَ : ((إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ

(١) رواه البخاري في التمني / باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام رقم الحديث (٦٨٢٤) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة / باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة رقم الحديث (٥٢٦) .

(٢) والقرائن في هذا الخبر كثيرة منها أن المخبر صحابي والصحابة قد زكوا من فوق سبع سماوات فمحال أن يكذب على الله ورسوله ، وأن النبي ﷺ كان يجب ويرغب في أن يوجه إلى الكعبة كما هو ظاهر قوله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤] فعندهم علم مسبق أنه قد تحول القبلة إلى الكعبة في أي وقت ، وغيرها .

وَلَيْتَهُمْ ، فَإِذَا فَعَلُوا ، فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ)) (١) .

وجه الاستدلال : أن رسول الله ﷺ أرسل رجلاً واحداً يبلغ شرائع الإسلام ، وكان من آمن من أهل الكتاب يترك ما هو عليه ويتبع ما جاء به معاذ - رضي الله عنه - من عند رسول الله ﷺ لأنه تيقن أنه الحق ، ولولا أنه حصل له العلم بخبر معاذ مع القرائن الدالة على أنه مرسل من عند رسول الله ﷺ لما آمن بما جاء به ، فدل هذا على أن خبر الآحاد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن .

وغيرها من الأدلة الدالة على رجحان هذا المذهب (٢) .

المذهب الثاني : أن خبر الآحاد يفيد الظن ، وهو مذهب الإمام أحمد في رواية كما نقل عن غير واحد من أصحابه ، قال القاضي أبو يعلى (٣) : (وقد رأيت في كتاب معاني الحديث جمع أبي بكر الأثرم بخط أبي حفص العُكْبَرِي رواية أبي حفص عمر بن بدر قال : ... إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ بإسناد صحيح ، فيه حكم أو فرض ، عملت بالحكم والفرض ، وأدنت الله تعالى به ، ولا أشهد أن النبي ﷺ قال ذلك) . ونقل رواية الأثرم أيضاً أبو الخطاب (٤) . إلا أن الإمام ابن القيم مال إلى عدم ثبوت هذه الرواية عن الإمام أحمد (٥) ،

(١) رواه البخاري في الزكاة / باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة رقم الحديث (١٣٨٩) ، ومسلم في الإيمان / باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم الحديث (١٩) .

(٢) ينظر : مختصر الصواعق المرسله ص (٧٣٩) ، إلا أن كثيراً من الأدلة التي ذكرت تحت هذه المسألة هي في الحقيقة تندرج تحت المسألة السابقة وهو وجوب العمل بخبر الواحد في العقائد والأحكام .

(٣) العدة (٣/ ٨٩٨) .

(٤) التمهيد (٣/ ٧٨) .

لكن أكثر أصحاب الإمام أحمد يرون أن مذهب الإمام أحمد في رواية أن خبر الآحاد يفيد الظن ، قال الإمام المرداوي^(١) : (هذا هو الصحيح عن الإمام أحمد ، وأكثر أصحابه ، والأكثر من العلماء...) .

قال الإمام ابن عبد البر^(٢) : (واختلف أصحابنا وغيرهم في خبر الواحد العدل هل يوجب العلم والعمل جميعاً ، أم يوجب العمل دون العلم ؟ والذي عليه أكثر أهل العلم منهم : أنه يوجب العمل دون العلم ، وهو قول الشافعي^(٣) وجمهور أهل الفقه والنظر ... الذي نقول به : أنه يوجب العمل دون العلم) .

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

الدليل الأول : أن خبر الواحد لو كان يفيد العلم لثبتت نبوة مدعي النبوة بمجرد قوله ولا يحتاج إلى إظهار المعجزة والأدلة على صدقه .
جوابه :

(١) مختصر الصواعق المرسله ص (٧٢٠) .

(٢) التحبير شرح التحرير (٤/١٨٠٨) .

(٣) التمهيد (٧/١) .

(٤) سبق أن قول الإمام الشافعي كما نقله أصحابه أنه يوجب العلم إذا احتفت به القرائن .

تنبيه : يحتمل أن الإمام ابن عبد البر ينقل هذا المذهب - أعني أن خبر الآحاد يفيد الظن - ويعني به المجرد عن القرائن ، فيكون نقله عن الإمام الشافعي بأنه يفيد الظن يعني إذا لم تحتف به القرائن ، فإن كان كذلك فهذا المذهب - أعني المذهب الثاني - موافق للمذهب الأول ، وهذا ظاهر من الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا المذهب كما سيأتي حيث إنهم استدلوا بأدلة لخبر آحاد مجردة عن القرائن . والله أعلم .

أن خبر الواحد المجرد عن القرائن لا يفيد العلم لكن خبر الواحد الذي احتفت به القرائن يفيد العلم كما سبق ، واستدل لكم هذا في خبر الواحد المجرد عن القرائن مطلقاً غير صحيح هنا .

الدليل الثاني : أن خبر الواحد لو كان مفيداً للعلم لوجب على القاضي أن يصدق المدعي على غيره من غير بينة ، لأن العلم يحصل بقوله ، فدل هذا أن خبر الواحد لا يفيد العلم .

جوابه :

أن استدلالكم هذا إنما هو في خبر الواحد المجرد عن القرائن في أنه لا يفيد العلم ، ولا نخالفكم فيه ، ولكن خبر الواحد التي احتفت به القرائن يفيد العلم .
واستدلوا بأدلة لا تخرج عن خبر الواحد الذي لم تحتف به القرائن .

المذهب الثالث : أن خبر الواحد يفيد اليقين مطلقاً إن كان ظاهره الصحة^(١) ، وهو مذهب الإمام أحمد في رواية ، ومذهب كثير من أهل الظاهر كداود الظاهري ، والكرائسي ، والمحاسبي ، وابن حزم ، واختاره ابن خويزمنداد من المالكية .

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

(١) والمقصود (إن كان ظاهره الصحة) يعني يكون الرواة عدولاً... الخ. الشروط المعتمدة في الراوي .
بمعنى أن كل حديث وكل لفظ روي بإسناد ظاهره الصحة فإنه يعتبر مقطوعاً به مفيداً للعلم فهو كجنس ما جزم أهل العلم بصحته ، ولا شك أن الحديث الحسن ليس كالصحيح في القوة . ينظر : معالم أصول الفقه ص (١٥٤) .

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ

أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ

وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٦٩].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمرنا بالعمل بخبر الواحد ولا يجب العمل إلا بعلم،

فدل هذا على أن خبر الواحد يفيد العلم.

جوابه:

الجواب الأول: أن وجوب العمل بخبر الواحد لا يدل على أنه يفيد العلم، فالعمل

بخبر الواحد شيء، وإفادة خبر الواحد للعلم أو الظن شيء آخر، ولا يصح الخلط بين

الأمريين، فالله تعالى نهى عن القول عليه بغير علم في هاتين الآيتين، والقول عليه بالكتاب

أو السنة أو القياس الصحيح يعدُّ علماً، مع أن وجوب العمل بالقياس لا لأنه مقطوع

بصحته بل لما غلب من الظن بصحته، كما وجب العمل بقول الشاهدين، فلو قتل القاضي

رجلاً قصاصاً بشهادة رجلين، فقتله له هذا قطعي شرعاً لا شك فيه (يعني وجوب العمل

بشهادة الشاهدين)، لكن صدق الشاهدين فيما أخبرا به مظنون في نفس الأمر لا مقطوع به

لعدم العصمة. فوجوب العمل بخبر الواحد شيء وإفادة خبره العلم أو الظن شيء آخر.

يؤيده:

الجواب الثاني: لا نسلم لكم أنه لا يجب العمل إلا بالعلم فقد جاء في الشرع ما يدل

على وجوب العمل بالظن الراجح، فقد قال ﷺ: ((... وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ

فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ ، فَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمْ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ))^(١) ، وفي رواية : ((فَلْيَنْظُرْ
أُخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ))^(٢) ، فهذا نص صريح في وجوب العمل بغلبة الظن ، والنصوص
في ذلك كثيرة .

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أخرى لكنها لا تخرج عن كونها في غير محل
الاستدلال لأنها تفيد وجوب العمل بخبر الواحد لا أن خبر الواحد يفيد العلم^(٣) ، أو أدلة
تفيد أن خبر الواحد يفيد العلم لكن إذا احتفت به القرائن ، راجعها في المراجع التي سبقت
الإشارة إليها في أول البحث .

ثمرة هذا البحث :

إن المراد بإفادة خبر الواحد للعلم أو الظن إنما هو من حيث مطابقة خبر الواحد
للواقع ، فهل يقطع ويجزم بصدقه ، أو أن صدق خبر الواحد أمر ظني فيحتمل الخطأ أو
الكذب بنسبة قليلة ؟

وأما حجية خبر الواحد ووجوب العمل به فقد تقدم أنه أمر مقطوع به وثابت ،
وذلك معلوم بأدلة قاطعة كما سبق سواء في العقيدة أو العمل .

(١) رواه البخاري في أبواب القبلة / باب التوجه نحو القبلة حيث كان رقم الحديث (٣٩٢) ، ومسلم
في المساجد ومواضع الصلاة / باب السهو في الصلاة والسجود له رقم الحديث (٥٧٢) .

(٢) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة / باب السهو في الصلاة والسجود له رقم الحديث
(٥٧٢) .

(٣) ووجوب العمل بخبر الواحد شيء وإفادة العلم أو الظن شيء آخر كما سبق ، فإنه يجب العمل
بغلبة الظن كما سبق .

ولهذا ينبغي أن نفرق بين المسألتين : مسألة وجوب العمل بخبر الواحد وهذا لا خلاف فيه بين العلماء وخاصة أهل السنة ولم يخالف فيه إلا شاذمة سواء في العقائد أو الأحكام العملية كما سبق ، وبين مسألة إفادة خبر الواحد هل هي ظنية أو يقينية وهذا قد اختلف فيه أهل العلم من أهل السنة أنفسهم وكذلك غيرهم .

ويمكن أن نلخص الفرق بين مذهب أهل السنة ومنهم الأئمة من السلف ومذهب أهل الكلام في إفادة خبر الواحد للظن في الأمور الآتية^(١) :

أولاً : أن أهل السنة يثبتون بخبر الواحد صفات الربّ تعالى ، والعقائد الأخرى سواء أفاد خبر الواحد الظن عندهم أو اليقين .

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى-^(٢) : (المقام الخامس : إن هذه الأخبار لو لم تفد اليقين فإن الظن الغالب حاصل منها ، ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبيّة بها ، فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر بحيث يحتاج بها في أحدهما دون الآخر ، وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة ...).

ثانياً : أن أهل السنة يعملون بخبر الواحد في جميع المسائل دون النظر إلى قضية القطع أو الظن ، فخير الآحاد الثابت حجة مطلقة يجب العمل بها دون قيد أو شرط .

ثالثاً : أن خبر الواحد عند أهل السنة أصل مستقل بذاته ، ولا يكون مخالفاً للقياس أو لشيء من الأصول ، فلا يتصور عندهم تقديم القياس على خبر الواحد .

(١) ينظر : معالم أصول الفقه ص (١٥٧) .

(٢) مختصر الصواعق ص (٧٥٥) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - (١) : (فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ، ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر . وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس علمنا قطعاً أنه قياس فاسد) .

(١) مجموع الفتاوى (٥٠٥/٢٠) .